

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226512

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226512

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستأنف

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111531) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالكة المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ملابس جاهزة - جوارب) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1436/01/15هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينات من قبل المختبر وردت الإفادة عن صنف (ملابس جاهزة) بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/11/23م المتضمنة عدم المطابقة من حيث نسبة الاس الهيدروجيني، كما وردت الإفادة عن صنف (جوارب) بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/11/23م المتضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالكة المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنها قد فوضت مكتب تخليص ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن تزوده بتفويض منها وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226512

الصادر في الحوى رقم: PC-2023-226512

وهذا ما حصل فعلاً، إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف دون الرجوع لها كما قام باستيراد بضائع أكثر من مره دون علم صاحبة المؤسسة واتضح أنه استغل فرصة التفويض والتعهد بعدم التصرف وقام تكراراً بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات وعليه تطلب التأكد من تاريخ تصديق وزارة التجارة وتاريخ بيان الاستيراد، كما أن الواقعة لم تتوافر فيها أركان المسؤولية الجزائية ولا ينطبق عليها وصف جريمة التهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض موضوعاً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة المستأنفة وأنها هي المسؤولة أمام الجمر ك كون البيانات الجمركية سجلت باسم المؤسسة، كما أن جميع المعاملات الجمركية تمت باسم المؤسسة وتوقيع وختم صاحبها كتعهد بعدم تصرف، كما تفيد الهيئة بأن المادة (158) من نظام الجمارك تنص على أنه "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميههم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " والنتيجة عن تلك الأعمال " مما يعني أن المؤسسة مسؤولة نظاماً أمام الجمر ك فضلاً عن أنها هي من قامت بتوكيل المخلص بمحض إرادتها وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأيد القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وديث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226512

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226512

هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره المستأنفة من دفع لا تعارض الأصل الثابت المتمثل في ورود الإرسالية المخالفة باسم المؤسسة المستوردة وتصرفها بها بعد أن ثبت عدم إجازة فسحها بموجب تقارير المختبر المرتبطة ببيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حق المؤسسة المستوردة، إضافة إلى أن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يعي بحصول الضرر منه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ... ، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111531) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وببدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها في الفقرة (2) من منطوق القرار الابتدائي لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف (ملابس جاهزة) مبلغاً قدره (777) سبعمائة وسبعة وسبعون ريالاً، وليصبح المبلغ

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226512

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226512

الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (9,551) تسعة آلاف وخمسمائة وواحد وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...